

الفقه القضائي عند الإمام محمّد بن محبوب

خلفان بن محمّد بن عبد الله الحارثي

قاض بمحكمة الاستئناف بمسقط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين
وصحبه أجمعين.

يطيب لي تقديم بحث بعنوان: «الفقه القضائي عند الإمام محمّد بن محبوب».

وجعلت هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وكان المبحث الأوّل تعريفاً، حيث بينت
فيه الفقه القضائي وحاجة الناس إلى القضاء واهتمام الإسلام بهذه الوظيفة الأساسية لضبط
المجتمع وتحقيق العدالة، وذكرت نسب أبي عبد الله محمّد بن محبوب، ومكانته بين العلماء، وما
يتمتع به من شخصية سياسية وعلمية؛ حتّى كان مرجع علماء عصره، كما تحدثت عن ولاية صحار
ومكانتها؛ لأن هذه الولاية هي موطن العلامة محمّد بن محبوب، وقد تولى القضاء عليها وهي
عاصمة عُمان القديمة.

وقد جعلت المبحث الثاني في الأحكام المُتعلّقة بمجلس القضاء، من ذلك: هل يحكم القاضي
بعلمه إذا ما تيقن من معرفة حقيقة النزاع واطلع على ما يكشف له ظلم أحد المتخاصمين؟ أم
أنّه يتوقف حكمه على ما يدلي به الطرفان من بيانات ومستندات ولو كانت تخالف حقيقة علمه؟
ووضحت في هذه المسألة رأي الإمام ابن محبوب وغيره من العلماء. كما ناقشت قضية الحاكم:
هل له أن يلحق أحد المتخاصمين حجته أثناء المرافعة ويفتح له؟ وكذلك بينت قضية اليمين على
خصمه أو كان نكوله من دون طلب لرد اليمين.

والمبحث الثالث جعلته في نماذج من أحكام أبي عبد الله في الأحوال الشخصية؛ فذكرت أحكام
الولي فيما لو كان أولياؤها حاضرين، والمرأة تزوّج المرأة، وكذلك أحكام الشهادة في النكاح.
وأشرت إلى أثر الزنا على النكاح وما يتفرع على ذلك من تحريم الزوجة بمس فرج البنت، ونكاح

الزاني بمزنيته، ونكاح الزانية بالشريف وعكسه. وفي أحكام الطلاق ذكرت الطلاق بتكرار اللفظ، وكذلك طلاق السكران وجعل الطلاق بيد المرأة.

ثم جاءت الخاتمة في ذكر بعض النتائج المستخلصة.
والله من وراء القصد، وهو أعلم وأحكم.

المبحث الأول: في التعريف بالفقيه القاضي محمّد بن محبوب

الأمر الأول: القضاء (وحاجة المجتمع إليه):

المجتمع البشري محتاج إلى القضاء حاجة ملحة، فمنذ أقدم العصور وقد عرف الناس هذه الحاجة إلى القضاء، فالإنسان معروف بطبعه أنه ميّال إلى الظلم ما وجد إلى ذلك سبيلاً؛ فهو قد يظلم نفسه ويضيع حق خالقه ورازقه فكيف به مع بني جنسه. وقد حكى الله تعالى أول ظلم وقع من الإنسان على هذه الأرض وهو قتل قابيل لأخيه هاويل في قوله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ...﴾ [المائدة: 27]. كما أفصحت الملائكة عن طبيعة الإنسان عندما تساءلت كما جاء في كتاب الله: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: 30].

فالشعور بالرغبة في العدل قائم بالنفس البشرية منذ أقدم العصور؛ لأنّ داعية الأمان على النفس وعلى المال وعلى العرض، فالإنسان القلق على وجود ذاته وعلى حرّيته وعلى عرضه وعلى ماله لا يرجو منه ذرة خير لمجمعه بسبب فقدان الثقة، وقد تضطره الحاجة إلى الانتقام والقصاص من ظالمه والمتعدي عليه فيكون أكلاً مأكولاً.

إن الشرائع السماوية أكدت على مبدأ القضاء وكان من أهم وظائف الإنسان وقد كلف الله بها الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، يقول الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ نَسُؤُا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26]. ويقول الله تعالى لرسوله محمّد ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105]. ويقول تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49].

ومن هنا فالشريعة الإسلامية اهتمت بمبدأ القضاء، وقررت قواعده، فقد قام الرسول ﷺ بمهمة القضاء بنفسه، وأرسل قضاته إلى البلدان النائية، فممن أرسله معاذ بن جبل رضي الله عنه، حيث أوصاه وسأله فقال له: «يا معاذ، بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر



ليس في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به نبي الله ﷺ، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه؟ قال: أقضي بما قضى به الصالحون»⁽¹⁾.

وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بهدي رسولهم ﷺ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بين الناس بنفسه، ويولّي غيره على القضاء في الأمصار. ومما سجله التاريخ لهذا الخليفة الجليل ممّا يعتبر من أصول القضاء رسالته التي بعث بها إلى واليه على الكوفة أبي موسى الأشعري، وقد استهلها بقوله: «إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة...»؛ فهي رسالة تستحق أن تسجّل بماء الذهب.

وهكذا استمر الحال في الدول الإسلامية التي نهجت نهج الخلافة الراشدة، فإنّه عندما تولى الإمامة على عُمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي رضي الله عنه في سنة 237هـ، كان قاضيه على صحار هو العلامة الرضي أبو عبد الله محمّد بن محبوب الرحيلي، الذي نحن بصدد الحديث عن فقهه القضائي.

ولم يكن الفقه القضائي في تلك الأونة مقتنًا كما هو الحال في العصور المتأخرة، بل كان القاضي يستقي الأحكام الشرعية من منابعها الأصلية الكتاب والسنة، فكان يجتهد في الحادثة فيستخرج الحكم لكل قضية تعرض عليه؛ ولذلك كانت أحكام أولئك الأوائل وأقوالهم في تلك القضايا قواعد ظلّت راسخة يرويها كلُّ جيل لمن يليه. ولا غرو في ذلك أن يكون العلامة أبو عبد الله من ذلك النمط فإنّه كان رضي الله عنه مضرب المثل في العلم والفتنة والتقوى، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره، فكان مرجعًا لأهل زمانه ومن بعدهم.

وتطور الفقه القضائي في زمان ابن محبوب رضي الله عنه فصار أقرانه من العلماء وتلاميذه يتناقلون أحكامه واجتهاداته، نظرًا لمكانته العلمية؛ ولأن ولاية صحار التي تولى القضاء بها كثيرة المستجدات لاختلاف ثقافات الناس هناك وطبقاتهم، ولكونها منطقة تجارية ساحلية ولكثرة سكانها، فأنت لا تكاد تطلع على كتب ألفت بعد عصره إلّا وتجد أقواله مصدرًا هناك، ومحترمة عند الجميع.

الأمر الثاني: محمّد بن محبوب ومكانته:

هو محمّد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة المخزومي القرشي. وأصول أسرة هذا الشيخ من مكة المكرمة، وإنّما انتقل والده العلامة محبوب بن الرحيل إلى البصرة فتلقى العلم هناك في المدرسة الإباضيّة، وكان من حملة العلم إلى عُمان، حيث انتقل هو والشيخ الربيع بن

(1) أخرجه أحمد بن حنبل، 230/5. ورواه النسائي، 230/8.

حبيب إلى عُمان بعد ذلك. يقول المؤرخ سالم بن حمود السيابي: «انتقل إلى عُمان آخر زمانه - يعني محبوب بن الرحيل - حاملاً علماً جماً وهدياً واسعاً، جاء هو والربيع بن حبيب وعمان إذ ذاك في غاية الابتهاج بهم، ونزل محبوب صحاراً، ولا تسلسل عن صحار ذلك العهد شرفاً وعزاً وعلماً ومجداً؛ فكانت إذ ذاك تزخر بالعلم وتفخر بالهدى»⁽¹⁾.

وقد قيل: إن ولادة أبي عبد الله كانت في صحار، وقيل عنه: إنَّهُ ولد في البصرة، وانتقل مع والده إلى عُمان، والذي يؤيد هذا الرأي الأخير أَنَّهُ عندما وقع الخلاف الأخير بين أهل عُمان في مسألة خلق القرآن في زمان الإمام المهتأ بن جيفر؛ وقد اجتمع الأشياخ في منطقة دما ليقولوا رأيهم في تلك الفتنة. قال الشيخ محمَّد بن محبوب: «أنا أقول: إن القرآن مخلوق»، فغضب محمَّد بن هاشم، وقال: «أنا أخرج من عُمان ولا أقيم بها»، فظن محمَّد بن محبوب أَنَّهُ يعرضُ به، فقال: «بل أنا أولى بالخروج من عُمان؛ لأنني غريب»⁽²⁾. والشاهد أن ابن محبوب هنا يصرح أَنَّهُ ليس من عُمان في الأصل، فَكَأَنَّهُ غير مولود في عُمان.

ويكنى بابنه عبد الله، الذي هو والد الإمام الرضي سعيد بن عبد الله بن محمَّد. وعندما يرد في الأثر المشرقي أبو عبد الله مطلقاً فالمقصود هو محمَّد بن محبوب. وقد وقع لبس عند المغاربة فأحياناً يكتنون ابن بركة بأبي عبد الله، وهو في الحقيقة أبو محمَّد. وكان أبو عبد الله في مقدمة الذين عقدوا الإمامة على الصلت بن مالك الخروصي سنة 237هـ. والذي يظهر أَنَّهُ كان من جملة الحاضرين على عقد الإمامة للمهتأ بن جيفر سنة 226هـ، ولكنَّ المقدم يوم ذاك في العلم والفضل هو الشيخ الكبير موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ⁽³⁾.

وبعد أن استقامت الأمور للإمام الصلت بن مالك انتقل ابن محبوب إلى صحار، فعينه الإمام قاضياً عليها، وكان ذلك سنة 249هـ، وهي الولاية التي اختارها أن تكون وطنه عندما قدم هو وأبوه من البصرة، وظل قاطناً في تلك الولاية إلى أن توفاه الله، وكان ذلك يوم الجمعة الثالث من المحرم سنة 260هـ.

والشيخ أبو عبد الله كان شديداً في الله، لا تأخذه لومة لائم وكان حازماً مهاباً يحترمه الجميع، ومن حزمه وشدته في ضبط الأمور ما يرويه أبو المؤثر - وهو أحد العلماء والمتلمذين على يد أبي عبد الله، والناقلين لعلمه - يقول: «كنا في المشورة، لَمَّا مات المهنا، فوقع في ثوبي دم، قال: فذهبت أغسله، فرجعت وقد بايعوا الصلت، أو قال: قد انقطعت الأمور، فسأل أو قال لي

(1) إزالة الوعاء عن أبي الشعثاء، ص 47.

(2) السالمي: تحفة الأعيان، 105/1.

(3) انظر: تحفة الأعيان، 101 / 1 - 108.



- يعني أبا عبد الله - : أين كنت؟ أو ما أخرجك من الناس؟! فقلت: وقع في ثوبي دم فذهبت أغسله، فاستتابني»⁽¹⁾.

والشيخ أبو عبد الله راسخ العلم، كثير الاطلاع. وكثيراً ما يرجع العلماء إلى رأيه في المسائل التي تحدث ويقع الخلاف فيها، ومن ذلك ما ورد في الأثر: أن الأشياخ اجتمعوا بدما في مسألة وقعت: أن رجلاً قال لامرأته: لو أني يا فلانة طلقتك ثلاثاً، فقال الأشياخ: تطلق... وقال محمّد بن محبوب: إنَّها لا تطلق، فرجع الأشياخ إلى رأيه⁽²⁾. ومن ذلك ما ذكرنا أنفاً أن الأشياخ اجتمعوا في دما في مسألة خلق القرآن، فكان لأبي عبد الله رأي صرح به وقد خالفه المجتمعون؛ ممّا جعله يرجع عن التصريح برأيه لأجل قطع دابر الخلاف، واتَّفَق معهم على القول: إن الله خالق كل شيء، وما سوى الله مخلوق، وأن القرآن كلام الله ووحيه وكتابه وتنزيله على محمّد ﷺ⁽³⁾. ومع كون هذه العبارة اتَّفَق عليها الجميع، لكنَّها تتَّفَق لا محالة مع رأي أبي عبد الله؛ لأن قولهم: «وما سواه مخلوق» يستلزم أن القرآن مخلوق. ثُمَّ إن المتأخرين من الإباضية ما لبثوا أن صرحوا برأي أبي عبد الله وأطبقت عليه كلمتهم.

ومما يبرهن على إجلال علماء عصره له وتقديرهم لمكانته ما ورد في الأثر: أن مسألة وقعت بنزوى، حيث إن رجلاً زوّج ابنة أخيه، ودخل بها الزوج والأب غائب، فلمّا قدم من غيبته قال: لم أوكله في تزويجها، غير أنني أجزت النكاح. قال ابن محبوب: فأتوني فسألوني فقلت لهم: اذهبوا إلى أبي جعفر سعيد بن محرز، فذهبوا إليه، فأتاني أبو جعفر، فتناظرنا في ذلك، فقال أبو جعفر: «أمّا أنا فلا أقدم على إفساده»، قال أبو عبد الله: «وجبت أنا أيضاً، فتابعت أبا جعفر»، فقال أبو جعفر: «إذا وافقتني على شيء فلا أبالي بمن خالفني»⁽⁴⁾.

وكان الإمام الصلت يرجع إلى أبي عبد الله في مهمات الأمور ولا يقطعها دونه، فيكاتبه وهو في صحار. وقد جاء أن رجلاً من أهل بسيا قتل رجلاً، وادّعى أنّه قصد غيره، فأخطأ فيه، فدخل الحبس، وطال حبسه، فشاور الإمام من حصره من علماء المسلمين، ثُمَّ كتب إلى أبي عبد الله، ومن جواب أبي عبد الله في هذه القضية ما قاله: «وذكرت رحمك الله أنك كتبت إلى القاضي تشاوره، فكتب إليك أن مثل هذا يستودع الحبس عمره، وأنت جمعت من كان بحضرتك وأبرزته إليهم، فأقرّ معهم بهذا الإقرار، فرأى من رأى عليه القود، وذكرت أنك قد حبست هذا الرجل كثيراً، وأحببت أن أعرفك رأيي في ذلك...». ثُمَّ قال بعد كلام طويل: «والذي نأخذ به أن لا قود على هذا الرجل،

(1) تحفة الأعيان، 108/1.

(2) الرستاقي: منهج الطالبين، 133/16، القسم الأوّل.

(3) تحفة الأعيان، 1 / 105. الخليلي: الحق الدامغ، 107.

(4) منهج الطالبين، 15 / 262.

وإنَّمَا تَلْزَمُهُ الدِّيَّةُ فِي نَفْسِهِ وَلَا تَلْزَمُ عَاقِلَتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ يَمِينَهُ فَعَلِيهِ لَهُمْ يَمِينٌ بِاللَّهِ إِنَّهُ مَا قَصَدَ إِلَى قَتْلِ صَاحِبِهِمْ هَذَا، وَلَا تَعْمَدُ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

الأمر الثالث: منطقة صحار ومكانتها:

صحار: منطقة من مناطق عُمان الساحلية، تقع على خليج عُمان، ولها شهرة كبيرة؛ لأنَّهَا قِصْبَةُ عُمان، وهي عاصمة عُمان القديمة، وقد كانت قبل الإسلام سوقًا من أسواق العرب السنوية في الجاهلية، تجتمع فيها العرب أول يوم من رجب لمدة خمسة أيام. ونظرًا لكونها تقع على ساحل البحر فقد كانت ترسو بها المراكب التجارية القادمة من أقصى بلدان العالم، واشتهر ازدهارها، ووجدت فيها الصناعات المختلفة، منها: صناعة الملابس والنسيج، حتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّينَ، كما جاء في بعض الأخبار.

ومما يَدُلُّ على مكانة صحار أن عمرو بن العاص - وهو مرسل من قبيل رسول الله ﷺ إلى أهل عُمان، وكانت عُمان يوم ذاك مترامية الأطراف - فجاء عمرو إلى صحار. يقول نور الدين السالمي نقلًا عن الواقدي: «فقد جاء عمرو بن العاص بكتاب النبي ﷺ إلى عبد وجيفر ابني الجلندي بعمان، فكان أول موضوع دخله من صحار في مهادنتهم لبني الجلندي، فنزل بها وقت الظهر، وبعث إلى الجلندي وهم بادية عُمان...»⁽²⁾.

كما أن صحار من الأمصار الثمانية التي مَصَّرَهَا عمر بن الخطاب، وأمر أن تقام بها الجمعة، والأمصار هي: مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، والشام، واليمن، والبحرين، وعُمان. وقيل: هي سبعة أمصار، كما هو رأي أبي عبد الله مُحَمَّد بن محبوب فيما نقله عنه نور الدين السالمي، باعتبار البحرين وعُمان مصرًا واحدًا، قال نور الدين: «وقد تواترت آثار أصحابنا وأخبارهم أن المحل الذي عين لها في عُمان هو قِصْبَةُ صحار، فأوجبوها هناك ومنعوها في غيره...»⁽³⁾.

واحتفظت صحار بمكانتها مع أول إمامة قامت بعُمان في العهد الإسلامي، وذلك في سنة 132هـ، عندما نُصِّبَ الإمام الجلندي بن مسعود الذي هو أول إمام بعُمان، وكانت عاصمته صحار. وبعد القضاء على هذه الإمامة، وبعد مضي وقت من الزمن، أخذت صحار تفقد مكانتها كعاصمة سياسية مع الإمامة الثانية سنة 179هـ، عندما نصب الإمام الوارث بن كعب الخروصي، ولم تزل ذلك الوقت محتفظة بمكانتها التجارية.

(1) تحفة الأعيان، 1/ 132.

(2) تحفة الأعيان، 39/1 - 40.

(3) الحجج المقنعة، 2/ 88 - 90.



ولأجل مكانتها الراسخة في قلوب العُمانيين، ولأجل ما هي عليه من استراتيجية وأهمية تجارية واجتماعية، فإنّه عندما تولى الإمام الصلت بن مالك الخروصي كان لا بد أن ينتدب لصحار من يتناسب معها ومع مستجداتها وقضاياها، فأرسل إليها أكبر علماء عصره، وهو العلامة محمّد بن محبوب الرحيلي وولاه القضاء عليها.

ومع مرور الزمن اختلفت مكانة صحار، وضعفت تجارتها، وخزّبتها الصراعات والحروب التي وقعت بين العُمانيين والفرس، فكادت أن تُنسى، لولا أن السلطان قابوس بن سعيد - سلطان عُمان الحالي - التفت إلى صحار التفاتة كريمة فأعاد لها بهجتها، وأعطاهم حقها من المكانة والتطور، ولا يزال جادًا في محاولته لإعادة مكانتها الصناعية وأسواقها البحرية.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمجلس القضاء

تمهيد في بيان طرفي النزاع:

طرفا النزاع: المدعي والمدعى عليه، وهما ركنا القضاء والركن الثالث هو الدعوى، وإن تمييز القاضي بين المدعي والمدعى عليه من أهم الأمور؛ لأن الحكم يبنى على معرفة هذا التمييز، وبه يعرف القاضي من يطالبه بالبينة أو اليمين، وذلك كالطبيب إذا عرف علّة المريض سهل عليه معرفة الدواء الموافق لذلك المريض. وإذا جهل تشخيص العلّة كان الخطر عظيمًا إن وصف له دواء لا يتفق مع علته. وينقل عن سعيد بن المسيب قوله: «مَنْ عَرَفَ المدعي والمدعى عليه عَرَفَ وجه القضاء»؛ ولهذا كانت صفة الفطنة في القاضي أهم من صفة العلم، وقالوا: «القاضي إلى نظره أحوج منه إلى أثره».

والأصل أن الشريعة الإسلامية قرّرت على المدعي إحضار البينة التي تثبت له صحّة ما ادّعاه، وعلى المدعى عليه اليمين لتأكيد إنكاره للدعوى.

ومن هنا اختلف الفقهاء في تعريف طرفي الدعوى على أقوال كثيرة، منها: أن المدعي: من تُخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه بخلافه. والتعريف الثاني: المدعي من إذا سكّت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلو إذا سكّت.

وعقب الشوكاني على هذين التعريفين أن الأوّل أشهر والثاني أسلم⁽¹⁾. وأورد على التعريف الأوّل بأن الودع إذا ادّعى الرّدّ أو التلف فإنّ دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله،

(1) نيل الأوطار، 8/350.

لكن يمكن أن يجاب بأن الثقة في هذا المودع من قبل من استودعه تجعل دعواه لا تخالف الظاهر.

ومن الظلم أن تنعكس الأمور، فيطالب المدعى عليه بالبيّنة على ما في يده وتحت حوزته، كأن يدعى إنسان على إنسان آخر بيته الذي بناه وسكنه، فيقال لمن في يده البيت: هات حجة على أن البيت بيتك.

ولمّا كان مجلس القضاء من أولوياته تحديد طرفي النزاع والتعامل معهما بكلّ نزاهة وعدل، وحتى لا يشعر أحد المتخاصمين بشيء من الحيف، قرّر الفقهاء عدّة آداب يلتزم بها القاضي في مجلس الحكم، وحددوا ما يجوز له وما يؤمر به وما يحرم عليه، ونحن في هذا البحث الموجز سنحاول أن نتعرض لبعض الأمور، لننتعرف على رأي الإمام محمّد بن محبوب فيها.

الأمر الأوّل: هل يحكم القاضي بعلمه؟

يختلف الفقهاء في علم القاضي بحقيقة الدعوى أو بأحقية أحد الخصمين بكسب الدعوى في اعتبار هذا العلم دليلاً من أدلّة الإثبات، وطريقاً لثبوت الدعوى، ونذكر هنا أربعة أقوال في هذه المسألة:

القول الأوّل: ليس للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً:

ومستند هذا القول أن الشارع جعل أسباب الحكم البيّنة أو اليمين ونحوهما، فهي أمور تعبديّة لا يسوغ لنا الحكم إلّا بها، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين؛ ولهذا قال عليه السلام: «شاهدك أو يمينه». وقال عليه السلام للكندي: «ألك بيّنة؟». ويقول في بعض الأحاديث: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، إنّما أقطع له قطعة من نار». وهذا قول مالك وأكثر أصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني: للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً:

وأهل هذا القول نظروا إلى أن الأمور التي وضعها الشرع سبباً للحكم، كالبيّنة واليمين، إنّما هي أسباب يتوصّل بها إلى معرفة المحقّ من المبطل، والمصيب من المخطئ، وهي غير مقصودة لذاتها، بل لأمر آخر، وهو حصول ما يحصل للحاكم من علم أو ظنّ. وإنّ الحكم بعلم القاضي بلا شكّ أقوى مرتبة ممّا يحصل بالشاهدين أو اليمين؛ لأنّه بعلمه يستند إلى العلم اليقيني. وعزا الشوكاني هذا القول إلى الشافعي في أحد قوليه⁽²⁾.

(1) بداية المجتهد، 2 / 47.

(2) نيل الأوطار، 8 / 333.



القول الثالث: أَنَّهُ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ:

وذلك لِمَا روي عن رسول الله ﷺ قوله: «لو كنت راجمًا أحدًا من غير بيّنة لرجمتها»⁽¹⁾، وظاهره أَنَّهُ ﷺ قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه، وتأييد هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأَوَلَيْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: 13].

القول الرابع: يحكم بما علم به في مجلس قضاائه:

وهذا هو قول أبي عبد الله محمد بن محبوب، وعزاه ابن رشد إلى الجمهور⁽²⁾؛ وذلك لأن ما يعلم به في مجلس القضاء لا يمكن للقاضي أن يتجاهله، وإلا لألزمناه أن يقيم البيّنة على ما يقتر به أمامه وعلى ما يشهد به أمامه في مجلس الحكم. يقول أبو عبد الله: «إِنَّمَا يَقْضِي بِمَا عِلْمٌ فِي مَجْلِسِ قَضَائِهِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَلَا يَحْكُمُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ شَاهِدًا»⁽³⁾. ويتبين ممّا جنح إليه أبو عبد الله أَنَّهُ يميل إلى عدم قضاء القاضي بعلمه، وَأَنَّهُ لَا يَعدو أن يكون شاهدًا كغيره فيما رآه أو سمعه.

وفي هذا الاتجاه قطع الذرائع؛ لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء. وأيضًا فيه أن التهمة تلحق القاضي إذا قضى بما علم، بخلاف ما لو كان قضاؤه مستندًا إلى الدلائل الظاهرة. وعلمه بشيء من حقيقة الدعوى في غير ذلك المجلس لا تعدو أن تكون شهادة له أن يترك الحكم في تلك الدعوى إلى قاضٍ آخر، ويخبره بأن علمًا عنده فيها. وقد جاء في بيان الشرع جواب من العلامة أبي عبد الله إلى موسى بن موسى بن علي: «وعن الإمام إذا اطلع على قتل رجل أو كان قد علم بذلك من قبل أن يلي الأمر - أي قبل أن يكون إمامًا - ولم يُطلب إليه شهادة، ثم ادعى أولياء المقتول على رجل بريء، سألت: كيف يصنع الإمام بعلمه إن قامت البيّنة على الرجل البريء؟ فقولنا في ذلك أن الإمام لا يحكم في هذا، ويردّه إلى القاضي، فيكون القاضي هو الذي يحكم فيه بما يثبت عنده بالشهود العدول، ويقول الإمام: إن لي في هذا علمًا ولا يسعني أن أحكم فيه»⁽⁴⁾.

ومما يدلُّ على أن القاضي يحكم بالدلائل الظاهرة قول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ مَا أَسْمَعُ لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»⁽⁵⁾. وجه الاستدلال

(1) أخرجه مسلم وغيره في قصة الملاعة.

(2) بداية المجتهد، 2 / 471.

(3) بيان الشرع، 30 / 52.

(4) بيان الشرع، 30 / 52. المنهج، 9 / 74.

(5) متفق عليه.

أن قوله: «لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض» دليل على أن الحكم متوقف على ما يسمع من المترافع، وما يدلي به من حجة، وما يقدمه من بيانات؛ ويؤيده قوله فيما بعد: «على نحو ما أسمع...».

كما أن الشريعة الإسلامية بينت وفصلت في الشهادة على الدعوى فاشتترطت الشاهدين، يقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وجعلت في إثبات الزنا أربعة شهود ليس فيهم امرأة، فإن نقصوا عن العدد حكم عليهم بالقذف ولو كانوا في منتهى العدالة والنزاهة والثقة. وبينت الشريعة شهادة المرأة أن تكون امرأتان في مقام رجل واحد، ولا بد من رجل معهما حتى يثبت الحق بشهادتهم، ولو كان الأمر متوقفاً على اطمئنان القاضي فقد يطمئن بشهادة امرأتين بما يتصفان به من الصلاح ما لا يطمئن به من شهادة رجلين لا يصلان إلى مرتبة ما اتصفت به المرأتان.

وقد جرى المذهب الإباضي على هذا القول في عدم الحكم بعلم القاضي⁽¹⁾.

هذا وقد استثنى العلامة أبو عبد الله ما يجري أمام الحاكم في مجلس الحكم؛ لأن ما يجري أمامه في مجلس الحكم فيطلع عليه فهو كالإقرار والاعتراف، فلا يمكن أن يغفل ما يتحصل عليه من علم في أثناء المرافعة؛ لأن في ذلك إخفاء لحقائق العدالة والقسط الذي ينشده القضاء.

الأمر الثاني: هل يلقن القاضي أحد المتخاصمين حجته؟

يختلف رأي الفقهاء في جواز تلقين أحد الخصمين حجته إذا ظهر للقاضي ضعف صاحب الحجة، أو غفلته عن الإدلاء بحجته، وفي المسألة أقوال نعرضها كما يلي:

القول الأول: لا يجوز مطلقاً:

وذلك نظراً لأن في الفتح للخصم أو تلقينه الحجة حيفاً ظاهراً، وتحيزاً إلى طرف، يتنافى مع ما يؤمر به القاضي من الحياد والمساواة بين الخصمين في المجلس والنظر وغير ذلك، ولا يكون القاضي خصماً وحكماً في آن واحد، بل عليه أن يحكم بموجب ما يستمع إليه؛ ويقول الرسول ﷺ: «ولعل أحدكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع...»، وفي الحديث تصريح على أن لا يتدخل لتعديل أو تصحيح أو تلقين الحجة، وعلى هذا القول الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يكره أن يلقن القاضي أحد الخصمين الحجة:

وهذا رأي الأحناف، وعبارتهم كما جاء في تحفة الفقهاء: «لا ينبغي أن يلقن أحد الخصمين الحجة». وفي المبسوط: «ولا ينبغي أن يشد على أحدهما ولا يلقنه حجة». وهذه الكراهة تأتي

(1) انظر: المنهج، هامش 9 / 37.



بالنظر إلى كون القاضي ثقة، جلس لإحقاق الحق، فقد تبين له الظلم على أحد الخصمين من خلال المرافعة، فإن تلقينه غير محرّم، وَإِنَّمَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ جُرِّ التَّهْمَةِ وَالْمِيلِ إِلَيْهِ.

القول الثالث: على القاضي أن يلقي المظلوم حجته:

وذلك إذا تحقق عنده ظلمه وبأن له الحق، وعلى هذا الرأي الإمام أبو عبد الله. ورد في بيان الشرع: قال أبو سعيد: «اختلف أهل العلم في الحاكم أيلقن الخصم حجته أم لا؟ فقال من قال: إن على الحاكم أن يقيم للخصم حجته، ويفتح له حجة يتقوى بها على الدفع عن نفسه بالحق إذا بان ذلك للحاكم، حتّى يفهم الخصم حجته. ويوجد هذا القول عن محمّد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وقال من قال: إن له ذلك وليس عليه»⁽¹⁾. ويوافق المالكية أبو عبد الله في الرأي، كما جاء في تحفة الأحكام:

«وخصم إن يعجز عن إلقاء الحجج لموجب لقنّها ولا حرج»

والموجب الذي يذكرونه في النظم كما فسره المالكية أنفسهم كدهشة أو خوف أو عمی، صرح بذلك في التاج والإكليل.

وهذا القول ينطلق من مبدأ أن القاضي في مجلس الحكم مقصده إيصال الحق إلى صاحبه، فإذا تبين له الظلم على أحدهما وعلم ذلك ولكن غفل المظلوم من إبراز دليله أو إظهار مستنده فليس للقاضي أن يُغفل ذلك الأمر، ولا يقال: إِنَّهُ يَجْرُ التَّهْمَةُ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحْكَمُ بِالِدَلِيلِ الْوَاضِحِ وَلَيْسَ بَعْلَمِهِ، كما أن قوله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى مَا أَسْمَعُ» أي فيما لم يبين للقاضي غير ذلك في مجلس الحكم، والحق أحق أن يتبع، من أجل هذا رأى الفقهاء أن القاضي ليس له أن يحلف من يرى أَنَّهُ ظَالِمٌ، بل يخوّفه بالله ويترك تحليفه إلى غيره.

ومما يستدل به على هذا أن الرسول ﷺ قد لقن السارق الذي جاء إليه فقال: «ما أخالك سرقت». وكذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يقول لزياد وقد جاء يدلي بشهادته: «أرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ». وإن قيل: إن هذا التلقين في أمر الحدود، ولا خصم للمقر والمشهود له، فليس في تلقينه حيف على أحد، فهو إيراد قوي، لِكِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ: إِنَّهُ تَلْقَيْنٌ وَقَعَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ الْحُدُودِ، وَلَمْ يَرِدِ النَّهْيُ عَنِ التَّلْقِينِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ. على أن هذا التلقين فيما لم يعلم فيه القاضي الحقيقة، ومسألنا فيما علم وأدرك القاضي ظلم المظلوم، والله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعِظْمِكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]. وليس من العدل أن يُترك الخائف والضعيف يُسَطَّى عليهما، وتُنْتزَعَ منهما أموالهما.

(1) بيان الشرع، 33/30، منهج الطالبين، 72/9.

والحاكم العدل يتساوى معه الخصمان، حتّى إذا تبين له الظالم من المظلوم صار ذلك الضعيف المظلوم قويًّا حتّى يؤخذ له الحقُّ، وإنّ البيّنات التي يطلبها الحاكم من المدّعي ما هي إلّا من أجل إظهار الحقيقة، فقد تأتي من خلال المرافعة بيّنة واضحة من الظالم في نوع إقرار أو ما شابه ذلك لصالح خصمه ولم ينتبه لها الخصم، فيجب على القاضي - كما هو رأي أبي عبد الله - أن يحكم عليه بإقرار، وهو تلقين لا محيد عنه.

لكن من الضرورة أن نقرر هنا أن مذهب الإمام ابن محبوب في وجوب تلقين أحد الخصمين الحجة مشروط بشرطين:

- أولهما: أن يكون ذلك خلال المرافعة وبعد الاستماع إلى الطرفين، أمّا في غير مجلس الحكم وقيل الاستماع إلى الخصم فقد صرح الإمام ابن محبوب بالنهي عن ذلك فقال: «ولا ينبغي لأهل القرى أن يعلموا الأعراب دقائق حجج الخصوم، مخافة أن يقطعوا بذلك حقاً من الحقوق».

- ثانيهما: أن يكون التلقين لإظهار الحجة التي هي في الأصل موجودة على الدعوى. أمّا إذا خرج التلقين عن توضيح الحجة، وكان لتصويب الدعوى أو لفتح له بمطالبة أخرى، فإن ذلك ما لا يراه الإمام ابن محبوب، فقد ورد في الأثر كما جاء في المصنّف: «وعن محمّد بن محبوب: أن رجلين اختصما لديه، فادعى أحدهما على الآخر كذا وكذا نخلة وشُرْبَهَا، فأحضَرَ على ذلك بيّنة، فحكّم له محمّد بن محبوب بالنخل ولم يحكم له بالشرب، فقيل له: لم؟ فقال: لم يقل: شربها من الماء، فقيل له: الشرب لا يكون إلّا من الماء، فقال: ليس للحاكم ولا للفقهاء أن يزيدا شيئاً من عندهما».

الأمر الثالث: هل للمدعي يمين يحلفها:

اتفق أهل العلم أن على المدّعي البيّنة، وأن على المنكر اليمين إذا انعدمت البيّنة عند المدعي، أخذاً من أحكامه صلوات الله وسلامه عليه ومن قوله: «البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر»؛ ولأن المدعي ضعيف لكون ما يقوله خلاف الظاهر، فكُلّف بالحجة القوية، وهي البيّنة، فهي لا تجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي. وأمّا جانب المدّعي عليه فهو قويٌّ؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتمى فيه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر.

هذا هو الأصل. واختلفوا فيما إذا عجز المدّعي عن إقامة البيّنة وامتنع المنكر عن الحلف، فهل تتوجب يمين على المدعي إن طلبها المنكر أو لم يطلبها؟ ويتضح خلافهم في الأقوال التالية:



القول الأوّل: لا يمين على المدّعي أصلاً:

وذلك لأنّ على المدّعي البينة، فإن أحضرها وقبلها الحاكم حكم بها، وإلا وجبت على المدّعي عليه اليمين، ولا تنتقل اليمين من المدعي عليه إلى المدعي؛ لقوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، فقد جعل جنس اليمين في جانب المدعي عليه، كما جعل جنس البينة في جانب المدعي، وهذا هو رأي الحنفية، فعندهم النكول إمّا أن يعتبر بدلاً، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، أو إقراراً وذلك رأي صاحبيه، وعلى كلا الوجهين يُحكم للمدعي بالحق بنكول المدعي عليه. وفي قول نسبه صاحب سبل السلام إلى المؤيد أنّه لا يحكم بالحق بمجرد النكول، ولا يقبل رد اليمين، ولكن يحبس المدعي عليه حتّى يحلف أو يقر⁽¹⁾.

ونسب ابن قدامة هذا القول لأبي ليلي حيث يقول: «لا أدعه حتّى يقر أو يحلف»⁽²⁾.

القول الثاني: إن اليمين على المدعي واجبة:

وهذا إذا لم تكن بينة مع المدعي عليه فإن نكول المدعي عليه لا يثبت الحق مباشرة للمدعي حتّى يحلف يميناً بالله على حقه، وهذا القول ولو لم يطلب الناكول رد اليمين، وهو قول الشافعي ومن قال بقوله، محتجين بحديث القسامة، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لا. قال: فتحلف يهود». كما أن حديث ابن عمر عند الدارقطني دليل لهم، وفيه أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

ووجهة هذا النظر مبنية على أنّه إذا نكل المنكر ظهر صدق المدعي وقوي جانبه، فتشعر اليمين في حقه كالمدعي عليه قبل نكوله، وكالمدعي إذا شهد له شاهد واحد - بناء على من يقول بالشاهد واليمين -؛ ولأن النكول قد يكون بجهل بالحال، أو لتورعه عن الحلف على ما لا يتحققه، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو ترفهاً عنها مع علمه بصدقه في إنكاره؛ وعليه لا يتعين بنكوله صدق المدعي، فلا يجوز الحكم له بغير دليل، فإذا حلف كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منها⁽³⁾.

القول الثالث: يحلف المدعي إذا طلب المنكر ردها إليه:

لأن النكول إقرار يثبت به الحق ويحكم القاضي على المدعي عليه الذي نكل عن اليمين بتسليم الحق للمدعي، إلّا إذا رد المدعي عليه اليمين، وطلب من القاضي أن يحلف المدعي، ففي هذا تجب اليمين على المدعي، وتثبت له الحقوق بحلفه، من دون القصاص والحدود.

(1) سبل السلام، 4/191.

(2) المغني، 10/300.

(3) انظر: المغني، 10/300.

وهذا هو رأي العلامة أبي عبد الله، يقول - كما ورد في كتاب المصنّف -: «في المدعى عليه الجراحة إذا رد اليمين على المدعي، فحلف، فلا أرى على المدعى عليه قصاصًا، وإنّما يلزمه الأرش، ولا أرى عليه تعزيرًا ما لم تقم عليه بذلك الجرح بينة عدل، أو يقر له أنّه جرحه»⁽¹⁾.

وقد اتّفق أصحابنا على هذا القول برد اليمين إذا طلب المدعى عليه ذلك، محتجين بحديث القسامة الذي احتجت به الشافعية، وأيضًا بما أورده صاحب كتاب المصنّف أن الرسول ﷺ حين دخلوا عليه وهو مريض قال: «من يدعي عليّ مظلمة أو حقًا؟»، فقال رجل: إنك اقترضت مني ثلاثة دراهم، فقال: «أما إنّي أصدّقك ولا أحلفك»، فقال للفضل بن عباس: «ادفع إليه». فهذا يدلُّ على أن المدعى عليه يستحلف المدعي إذا لم يصدّقه⁽²⁾.

كما يستدل له بما أورده الكاساني أن سيدنا عثمان بن عفان ادعى على المقداد مألًا بين يدي سيدنا عمر بن الخطاب، فأنكر المقداد، وتوجهت عليه اليمين، فرد اليمين على سيدنا عثمان، وسيدنا عمر جوّز ذلك⁽³⁾.

كما يستدل أيضًا له بما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن الرسول ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

ويستثني العلامة محمّد بن محبوب إذا حلف المدعي - في دعوى الجراحة - عند رد اليمين عليه أن يحكم بالمال فقط، أمّا القصاص والحدود فلا يحكم بمجرد يمين يحلفها المدعي؛ لأنّ دليل ضعيف والشبهة قائمة في ذلك الدليل.

(1) المصنّف، 16 / 130.

(2) المصنّف، 16 / 14.

(3) بدائع الصنائع، 345/5.